الرئيس التركي استقبل الوفد البرلماني الكويتي

الغانم: خرجنا بآلية عملية لتحويل توصيات المباحثات في أنقرة إلى واقع

■ نفخر بأن كبار المسؤولين في تركيا والمنطقة دائما يشيدون بسمو الأمير ودوره وسياسته

الرئيس عبدالله جول مستقبلا مرزوق الغانم

عبدالله جول في لقطة مع الوفد البرلماني الكويتي

■ سننتقل إلى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف الأسبوع المقبل بموقف أكثر توحدا بين العرب والمسلمين

انقرة - «كونا»: قال رئيس مجلس الامة الكويتي مرزوق علي الغانم ان وفد مجلس الامة خرج بآلية عملية لتحويل التوصيات والنقاط التي تمت مناقشتها مع الجانب التركي الى واقع عملي ملموس ينعكس مردوده على الجانبين.

واعرب الغانم في تصريح خاص لـ «كونا» وتلفزيون الكويت عن سعادته بلقاء الرئيس التركي عبدالله غول ورئيس الوزراء رجب طيب اردوغان ورئيس البرلمان جميل تشيشيك.

وأوضح الغانم انه ناقش مع رئيس مجلس الأمة الكبير التركي «البرلمان» احداث المنطقة لاسيما ما يحدث في سوريا والاعتداءات على المسجد الاقصى ونظرة تركيا ازاء الأحداث الجارية اضافة الى سبل تعزيز التعاون المشترك بين الجانبين.

وذكر الغانم «ان لقاء رئيس الجمهورية عبدالله غول كان مسك ختام اللقاءات التي عقدها الوفد في انقرة» مبينا ان «غول تربطه وسمو امير البلاد علاقة صداقة قديمة واخوية ويحمل كل حب وتقدير لسموه وللشعب الكويتي».

وقال «نفخر بأن كبار المسؤولين في تركيا والمنطقة دائما ما يشيدون بسمو الامير ودوره وسياسته الحكيمة والمتزنه اضافة الى دوره في تقريب وجهات النظر بين القادة المسلمين».

واضاف «سوف ننتقل الى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الـ129 في جنيف الاسبوع المقبل وسنذهب هناك بموقف اكثر توحدا بين العرب والمسلمين لاسيما ان الكويت ستترأس المجموعة العربية في هذا المؤتمر» معربا عن شكره لكل اعضاء الوفد على تعاونهم وتمثيل بلدهم افضل تمثيل.

من جهته قال سفير الكويت لدى تركيا عبدالله الذويخ ان الزيارة التي يقوم بها وفد مجلس الامة تأتي في ظروف تستدعي اتصال المسؤولين في كلا البلدين للتباحث حول العديد من القضايا الاقليمية والدولية.

وأشار الى ان لقاء الرئيس الغانم والوفد المرافق له مع رئيس الوزراء التركي بحث جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك والعلاقات الثنائية التي في تطور مستمر.

واضاف الذويخ انه تم استكمال المباحثات في مجلس البرلمان التركي وايضا مع رئيس الجمهورية بما يصب في مصلحة كل مجالات التعاون بين البلدين.

وبين ان الصحف التركية رصدت الكثير من ردود الافعال على الزيارة وهي تدل على انها زيارة مرتقبة وتاتي بعد الزيارة التاريخية لسمو امير البلاد في ابريل الماضي والتي أشار لها الرئيس عبدالله غول في لقائه مع الوفد البرلماني اليوم.

ورأى ان «زيارة سمو امير البلاد حققت نتائج مثمرة ومن ثمارها هذه الزيارة للرئيس الغانم والوفد المرافق له».

واشار الذويخ الى تميز العلاقات الثنائية بين البلدين خصوصا على الصعيد الاقتصادي والاستثماري والسياحي مستشهدا بتزايد اعداد السائحين الكويتيين لتركيا اذ سجلت 85 الف سائح العام الحالي وكذلك تدفق الاستثمارات الكويتية اليها.

واعتبر ذلك مؤشرا على الثقة بالاقتصاد التركي خصوصا مع وجود العديد من الاتفاقيات التي تحمي المستثمر الكويتي.

من ناحية أخرى، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقية تهنئة إلى رئيس المجلس الفيدرالي في ألمانيا الاتحادية ونفريد كرتسشمان وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

■ الذويخ: العلاقات الثنائية بين البلدين متميزة خصوصا على الصعيد الاقتصادي والاستثماري والسياحي

العدساني يستفسر عن تأخر إشهار جمعية الحقوقيين الكويتية

ما الجريمة التي ارتكبتها نقابة شركة النقل وما هي جمعيات النفع العام المعروضة على مجلس الوزراء من اجل اشهارها والمحالة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استيفائها للشروط والضوابط مطالبا بتزويده باسباب التأخير وعن موعد الاشهار. كما وجه العدساني ايضا سؤالا الى وزير المالية تضمن ما مدى صحة انه بتاريخ 8 سبتمبر 2013 قام المدير العام في شركة النقل العام الكويتية بالاستعانة في وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون امن الدولة وتقديم شكوى ضد نقابة العاملين بشركة النقل الكويتية وان كان ذلك صحيحا فما هي الدواعي التي دعتكم بالاستعانة في جهاز امن الدولة وما هي الجريمة التي قامت بها النقابة. وما مدى صحة انه تم انهاء خدمات 145 موظفا من اصل 330 خلال الثلاث سنوات السابقة وحتى الان مطالبا بتزويده باسباب نهاية الخدمات.

رياض العدساني

ما صحة ان العلاوة التشجيعية تم ايقافها منذ اربع سنوات وما الاسباب؟

وما مدى صحة ان رؤساء الاقسام قاموا بوضع تقارير تقييم السنوي للموظفين علي حسب نسبة علي الا يزيد عدد الحاصلين علي امتياز عن 20 في المئة ان صح ذلك مطالبا بتزويده بالقرارات الادارية والسند القانوني حول القرار.

نص المادة 72 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شان العمل في القطاع الاهلي لصاحب العمل حق تحديد موعد الاجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضا العامل بعد. الاربعة عشر يوما الاولي منها وللعامل حق تجميع اجازاته بما لا يزيد على اجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعة واحدة ويجوز بموافقة الطرفين تجمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين وهل تم تجزئة الاجازة السنوية المستحقة للعاملين وجعلها يومين ونصف لكل شهر. وما صحة وجود خسائر تقدر بحوالي 15 مليون دينار خلال السنوات الثلاث الاخيرة نحو 74.9٪ من راس مال الشركة بمبلغ 6828801 دينار كويتي وبنسبة 21.4 في المئة عنها في 31ديسمبر 2008.

وما الخطة المستقبلية لاتلافي الخلل والخسائر المتراكمة؟

وما مدى صحة ان هناك عجز كبير في صافي التدفقات النقدية من الانشطة التشغيلية للشركات والانشطة الاستثمارية.

تضمنت المساعدين والمراقبين ورؤساء الأقسام

الصانع يطلب كشوفاً مالية بمكافآت المديرين في «هيئة القصر»

وجه النائب يعقوب الصانع سؤالا برلمانيا إلى وزير العدل وزير الأوقاف الشؤون الإسلامية قال فيه لما كان من المقر بالقانون رقم 67 لسنة 1983 في شان إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر وما نصت عليه المواد «19 - 22» منه مادة 19 مع عدم الإخلال بحكم المادة «821» من القانون المدني تتولى الهيئة العامة لشئون القصر إدارة الأموال المشتركة بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين برعايتها أو بناء على قرار من المحكمة المختصة وتتقاضى في هذه الحالة نسبة «5 في المئة» من صافي عائد حصة غير المشمولين برعايتها ويسري على هذا المبلغ حكم المادة «22» من هذا القانون، ويجوز لكل من المحكمة المختصة ومجلس إدارة الهيئة أن يعهد بإدارة نصيب القاصر إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين برعاية الهيئة على أن يلتزموا بتقديم حساب سنوي عن ذلك ومادة «22» لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر اقتطاع نسبة لا تجاوز «5%» من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها على أن تخصص لما يعود بالنفع العام على كافة الأغراض التي أنشئت من أجلها.

يعقوب الصانع

ولما كان ذلك وكانت الهيئة قد كونت في ذلك وتطبيقا لنص المواد المذكورة سلفا رصيد من الأموال المقتطعة وأودعتها بحساب لديها تحت اسم «حساب الاستقطاع» وقامت على نحو ذلك بالصرف منه بمصروفات متعددة: لذى يرجي إفادتي وتزويدي بالاتي:

يرجى تزويدنا برصيد الحساب السنوي المنتهي في 31/12 للأعوام من 2002 وحتى 2012/12/31 موضحا اجمالي قيمة الإيرادات والمصروفات عن كل عام على حده ؟

يرجى تزويدنا بجميع العمليات المحاسبية التي تمت على الحساب من الإيرادات والمصروفات منذ 2002 وحتى تاريخ السؤال مشفوعا بصور عن كافة المستندات والقرارات وسندات القيد والصرف والقبض وأسماء المستفيدين من الصرف وأسباب الصرف لهم وسندها القانوني ومسمياتهم الوظيفية إضافة إلى المفوضين بالصرف وقرارات تفويضهم بالصرف من الحساب ومسمياتهم الوظيفية وكافة القوانين والقرارات التي أستند لها الهيئة بجميع عمليات الصرف على الحساب؟

كشف عن وجود فئات من الكويتيات لم تشملهن

عسكر يقترح قانوناً للرعاية السكنية للمرأة

■ يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد لتوفير سكن ملائم إلى الكويتية المطلقة طلاقا بائناً

■ توفير مسكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة أو الاستجابة الفعلية لطلبها «بدل إيجار شهريا»

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي إقتراحا بقانون بشأن الرعاية السكنية للمرأة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية مشفوعا بمذكرته الايضاحية، مع منحه صفة الاستعجال.

«فيما يلي نصه»

الاقتراح بقانون بشأن الرعاية السكنية للمرأة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بعد الإطلاع على القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى:

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 28 مكررا، والبند 3 من المادة 28 مكررا «أ»، من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه، النصان التاليان:

المادة 28 مكررا، فقرة أولى: «استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الاخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الاسكاني، يقدم بنك التسليف والادخار قرضا بلا فوائد يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم الى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، اذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط الا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق».

المادة 28 مكررا «أ»، البند3:

«المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة اذا بلغت أي منهن الأربعين سنة».

مادة ثانية:

تضاف الى المادة 28 مكررا «ب» من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه، فقرة جديدة نصها الآتي: «تستحق المرأة الكويتية اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمها بطلب الحصول على القرض او على المسكن الملائم بقيمة ايجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبها، بدل ايجار شهري يساوي مقداره بدل الايجار المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».

مادة ثالثة:

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

«المذكرة الايضاحية»

كشف التطبيق العلمي بعد صدور القانون رقم 2 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية عن وجود فئات من المواطنات الكويتيات لم تشملهن تلك الرعاية على الرغم من ظروفهن الخاصة الأولى بالرعاية.

ومن بين ما استحدثه القانون رقم 2 لسنة 2011 المشار اليه، المادة 28 مكررا التي نصت على ان يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد بغرض توفير السكن الملائم الى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد اذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 غير انه بدلا من النص على ان تمنح المرأة الكويتية في هذه الحالات قرضا يماثل في قيمته القرض الذي يمنح للأسرة الكويتية وهو 70000 دينار، نصت المادة 28 مكررا على ان يكون القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية «بما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة 28»، اي بما لا يجاوز 70000 دينار، بمعنى انه يجوز ان يقل عن ذلك، وهو ما حدث فعلا في التطبيق العملي.ولا شك ان ذلك يمثل اجحافا بالمرأة الكويتية ويخل بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة.

كما استحدث القانون رقم 2 لسنة 2011 المادة 28 مكررا «أ» التي تنص على ان يتولى بنك التسليف والادخار توفير سكن ملائم بقيمة ايجارية منخفضة الى عدد من الفئات بينها «المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة اذا بلغت أي منهن الأربعين سنة».

ولكنه عاد واشترط «ان يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة»، وهي الحالة الوحيدة التي ورد بشأنها هذا الشرط على خلاف الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 28 مكررا «أ». ويبدو ان ما دعا المشرع الى ذلك هو ان الحالة التي نحن بصددها تفترض عدم وجود شخص آخر الى جانب المرأة التي تطلب السكن الملائم بقيمة ايجارية منخفضة غير ان هذا الشرط غير المنطقي قد يكون من العسير تحقيقه في الواقع العملي اذا لم تجد المرأة من يشاركها السكن من بنات جنسها من بين الأقارب حتى الدرجة الثالثة، واذا وجدتها فقد لا تتفق معها في الميول والمشارب.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادتين 28 مكررا، و28 مكررا «أ»، لحذف القيود الجائرة التي وردت فيهما، وهي قيود تخل بما سعى اليه القانون رقم 2 لسنة 2011 من توفير الرعاية السكنية الحقيقية والكاملة للمرأة الكويتية أيا كانت حالتها الاجتماعية.

وقد يحدث ان تتقدم المرأة الكويتية بطلب الحصول على القرض او على السكن الملائم بقيمة ايجارية منخفضة وفقا لأحكام المادتين 28 مكررا، و28 مكررا «أ» ويمضي وقت قد يطول دون الاستجابة الفعلية لطلبها مع استيفائها لجميع الشروط المطلوبة، وهو أمر عالجه قانون الرعاية السكنية رقم 47 لسنة 1993 بالنسبة الى رب الأسرة، بالنص في المادة 19 على انه يستحق بدل ايجار شهري مقداره مائة وخمسون دينارا حتى حصوله على الرعاية السكنية ولمواجهة الموقف ذاته بالنسبة للمرأة الكويتية التي تتقدم بطلب الحصول على الرعاية السكنية وفقا للمادتين 28 مكررا و28 مكررا «أ»، نص الاقتراح بقانون المرفق على اضافة فقرة جديدة الى المادة 28 مكررا «ب» من القانون رقم 47 لسنة 1993 «تعطي المرأة الكويتية الحق ذاته وبذات الشروط ودون صرف فروق عن الماضي».

خليل يسأل عن قضايا المواطنين .. ضد البنك المركزي

وجه النائب خليل عبد الله سؤالا إلى وزير العدل حول تزويده بكشف يشمل جميع الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد بنك الكويت المركزي والبنوك والمصارف المحلية لصالح المواطنين.

«فيما يلي نصه:

1 - يرجى تزويدنا بالأحكام القضائية المحكوم بها في قضايا المحكمة الإدارية لموظفي الدولة ضد الجهات الحكومية التي يعملون بها بدءً من 2010/1/1، وحصر عدد القضايا التي كسبها الموظفين من جموع تلك القضايا، وما هي الأحكام التي تم تنفيذها ؟

2 - تزويدنا بكشف يشمل الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد بنك الكويت المركزي والبنوك والمصارف المحلية لصالح المواطنين من شهر يناير 2002 وحتى تاريخه، مع موافاتنا بالإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها.

3 - تزويدنا بكشف بعدد القضايا المنظورة حالياً أمام المحاكم ضد البنك المركزي والبنوك والمصارف المحلية فيما يخص القروض الاستهلاكية، وما آلت إليه هذه القضايا من إجراءات متبعة قضائيا وقانونيا.

الطريجي يطالب بتكليف شركات التأمين التحقيق في الحوادث البسيطة

تقدم النائب عبدالله الطريجي باقتراح برغبة بتكليف شركات التأمين بالتحقيق في الحوادث المرورية البسيطة.

«فيما يلي نص الاقتراح»

بناءً على الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية فقد قامت الإدارة العامة للتحقيقات بتسجيل والتحقيق بما يقارب «70000» سبعون ألف حادث مروري سنويا في مجمل المحافظات والغالبية العظمى لهذه الحوادث المرورية تصنف بأنها حوادث بسيطة ، لا تتضمن إصابات.

وان الدورة الزمنية لهذا العدد الكبير من الحوادث المرورية يأخذ وقتاً طويلا حتى يتم صدور الأحكام المرورية ثم ما يتبعها بعد ذلك من إجراءات لتنفيذ هذه الأحكام، أضف إلى ذلك أن إجراءات التحقيق في هذه الحوادث المرورية يؤثر سلبا على عمل المحققين في الإدارة العامة للتحقيقات تجاه أداء مهام عملهم في التحقيق في قضايا الجنح الأخرى بخلاف ما ينتج عنه من تأخير لأطراف قضايا الجنح وتعطيل مصالحهم.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

اعلان

مفقود جواز سفر «مصري» بإسم محمد علي رضوان سليمان الرجاء لمن يجده الاتصال على:
97532496